بحث

أ.د. المرسي عبد العزيز السماحي

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله فضل بعض خلقه على بعض في الرزق،وجعل الفقراء حقا في أموال الأغنياء فقال، " وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم". وجعل من أركان الإسلام الزكاة تطهيرا لأموال الأغنياء وتزكية لنفوسهم ونزعا للحقد والحسد من قلوب الفقراء عليهم. يقول ابن القيم "فإن الشارع أوجب الزكاة مواساة للفقراء وطهرة للمال ،وعبودية وتقربا إليه بإخراج محبوب العبد له وإيثار مرضاته".ويقول القراني: أوجب الله الزكاة شكر للنعمة على الأغنياء وسدا لخلة الفقراء وكمل بهذه الحكمة بتشريكه بين الأغنياء والفقراء في أعيان الأموال بحسب الإمكان حتى لا تنكسر قلوب الفقراء باختصاص الأغنياء بتلك الأموال،وجعل لهم نصيبا مفروضا في الأموال دون تشريك لهم في كل ما بيد الأغنياء حتى لا يكون في ذلك قلب لما أراده سبحانه وتعالى من تفاوت بين البشر". ويقول الشيخ محمود شلتوت: والفقراء والمساكين أجود الأفراد وأحقهم بالصدقات لهذه المعاني ولغيرها كان موضوع هذا البحث الذي كلفت به من قبل الهيئة العالمية

للزكاة وموضوعه:

من مصارف الزكاة للفقراء والمساكين

تناولت فيه بإيجاز مدلول كل منهما،وأقوال الفقهاء في أيهما أشد حاجة وأسوأ حالا من الآخر، ولأصناف الذين يقعون تحت هذا المسمى،ومقدار ما يعطون وجنس الكفاية المعتبرة عند من يرى إعطاءهم كفايتهم وخلافهم فيها،وحكم إعطاء الزكاة لكل من مريد الزواج غير القادر، وطالب العلم الذي لا يستطيع الجمع بينه وبين التكسب،والعاجز عن الكسب لأسباب خارجة عن الإرادة ومن لم يجد عملا يليق بمكانته ومروءته. كما بينت فيه الغني المانع من إعطاء الزكاة وأقوال الفقهاء في حدة،وحكم إعطاء الغني زكاة ماله لآبائه وأبنائه ،وحكم إعطاء الزوج لزوجته ،وحكم إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها وأقوال الفقهاء في كل ذلك مع ذكر بعض نقولهم ،وحكم إعطائها لآل

محمد ،وكذا حكم إعطائها لمن له دين مؤجل أو مال أمتنع عنه ،وحكم إعطائها لغير المسلمين .
كل هذا كما سبق أن قلت بإيجاز غير مخل مراعاة للحد المرخص به ،سائلاً الله أن يغفر لي ما أقع فيه من خطأ أو تقصير ،إنما سبحانه هو العفو الغفور .

أ.د. المرسي عبد العزيز السماحي
أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون القاهرة

من مصارف الزكاة

الفقراء والمساكين

لا خلاف بين الفقهاء في أن كل من لا يملك حاجته ولا قدرة لدية على تحصيلها،يسمى فقيراً أو مسكيناً .

وإنما الخلاف بينهم في مدلول كل منهما، وفي أيهما أشد حاجة من الآخر،وفي حد الكفاية الذي يعتبر به

الشخص غنياً غير مستحق للزكاة،ليخرج من تحت مسمى الفقير والمسكين.

أولاً :مدلول لفظ الفقير والمسكين :

لكي نبين مدلول كل منهما لابد أن نذكر معناهما عند كل من اللغويين والفقهاء :

أ- فمعنى الفقير والمسكين في اللغة :

الفقير: فعيل بمعنى فاعل ،يقال : فَقر ، يفقر ، من باب تَعب : إذا قل ماله. والجمع :فقراء.
والمسكين: مفعيل من السكون ، مثل المنطيق من النطق . يقول ابن السكيت :الفقير الذي له بلغة من العيش . والمسكين :الذي لا شئ له (1). ويقول الفيروز آبادي :الفقر :ضد الغنى ،وقدره أن يكون له ما يكفي عياله. أو الفقير :من يجد القوت. والمسكين :من لا شئ له. أو الفقير المحتاج ،والمسكين من أذله الفقر (2).

ب-ومعناهما في اصطلاح الفقهاء :

اختلف الفقهاء في مدلول كل منهما:

1-فعند الحنفية :

الفقير :من له أدنى شئ ،أي ما دون النصاب ،أو قدر نصاب غير نام ،وهو مستغرق في الحاجة.
والمسكين :من لا شئ له. وهذا مروي عن أبي حنيفة ، وقد قيل :على العكس (3).

2- وعند المالكية:

الفقير:من يملك دون قوت عامه. والمسكين:من لا يملك شيئاً (4).

3-وعند الشافعية:

الفقير:هو الذي لا مال له ،ولا كسب يقع موقعاً من حاجته. والمسكين:هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه. يقول الغزالي - رحمه الله - : الفقير هو الذي ليس له مال ،ولا قدرة له على كسب. المسكين:هو الذي لا يفي دخله بخرجه (5).

4- وعند الحنابلة:

الفقير:هو الذي لا يقدر على كسب نصف حاجته ،ولا يملك خمسين درهماً ،ولا قيمتها من الذهب. والمسكي:هو الذي يقدر على كسب نصف حاجته أو معظمها ،ولا يملك خمسين درهماً ،ولا قيمتها من الذهب (6).

5- عند الظاهرية:

الفقير:هو الذي لا شئ له أصلاً. والمسكين:هو الذي له شئ لا يقوم به (7).

6- وعند الزيدية:

الفقير:من ليس بغني. والمسكين:دونه (8).

7-وعند الإمامية:

الفقير:هو الذي لا يسأل. والمسكين:هو من به زمانه(9).

8-وعند الإباضية:

الفقير:من يسأل . والمسكين:من يخضع للسؤال(10) من هذه الأقوال يتضح أن لفظ الفقير والمسكين ،كل منهما ينبئ عن الحاجة والفاقة ،إلا أن الفقهاء اختلفوا في أيهما أسوأ حالاً وأشد حاجة من الآخر.

أ-فعند الحنفية ،والبغداديين من أصحاب مالك :وهو رواية عن الإمام أحمد ،وإليه ذهب الزيدية، والإمامية، وهو قول للأباضية وحكاه القرطبي عن يعقوب بن السكيت ويونس بن حبيب والقتبي.أن الفقير أحسن حالاً وأقل احتياجاً من المسكين. يقول الزيلعي:قال - رحمه الله - : المسكين أسوأ حالاً من الفقير ،إذ المسكين من لا شئ له، والفقير:من له أدنى شئ" (11) . ويقول ابن رشد:"فقال قوم الفقير أحسن حالاً من المسكين ،وبه قال البغداديون من أصحاب مالك (12).

ويقول الآبي:"ومسكين وهو من لم يملك شيئاً ،وهو أشد حاجة من الفقير".(13) ويقول صاحب المختصر:"الفقراء:هم الذين لا يسألون ،والمساكين هم أهل الزمانات" (14). ويقول المحقق الحلي :"الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر أموالهم عن مؤنة سنتهم،وقيل: من يقصر ماله عن أحد الأنصبة الزكوية" .(15) ويقول الشيخ أطفيش: "الفقير والمسكين سواء، وقيل: الفقير أحسن حالاً،لأن له بلغة ، والمسكين لا بلغة له ،وقيل:عكسه"(16).

وقد استدل هؤلاء على أن الفقير أحسن حالاً وأقل احتياجاً من المسكين :

1-بقوله تعالى : [أو مسكيناً ذا متربة] (17).

موجهين استدلالهم بأن الله - سبحانه وتعالى - وصف المسكين بأنه ملصق بالتراب لضره وعريه، أو ألصق بطنه به للجوع ،وليس أحد أسوأ حالاً من هذه صفته ،فدل هذا على أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير (18).

2-وبقوله تعالى: [فإطعام ستين مسكيناً] (19).

فالله - سبحانه وتعالى - جعل من كفارة الظهار الإطعام،وحضَّ بصرفها إلى المساكين ،فدل هذا على أنه لا فاقة أعظم من الحاجة إلى الطعام ،وأن مستحقيها أشد حاجة من غيرهم (20).

3-وبقوله تعالى :[للفقراء الذين احصروا في سبيل الله يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف] (21).

فقد بينت الآية حال الفقراء بأن الجاهل بهم يحسبهم أغنياء ،ولولا أن لهم حالاً جميلاً لما حسبهم أغنياء ،فدل ذلك على أنهم أعظم حالاً وأقل احتياجاً من المساكين (22).

4-وبما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"ليس المسكين الذي يطوف على الناس ،ترده اللقمة واللقمتان ،والتمرة والتمرتان ،ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغنيه ،ولا يفْطَنُ به فيتصدق عليه ،ولا يقوم فيسأل الناس" (23) . فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يدل على أن المسكين من سكن مبالغة ،كأنه عجز عن الحركة من الجوع ،فلم يبرح مكانه .(24).

5-ويقول الشاعر :

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سَبَدُ (25)

فسماه فقيراً مع وجود حلوبة له ،هي وفق عياله وحاجته دون زيادة.

ب- وعند الشافعية :وهو المشهور من مذهبهم ،والصحيح من مذهب الحنابلة ،وهو قول الظاهرية ،وثاني الأقوال عند الأباضية :أن الفقير أسوأ حالاً وأشد احتياجاً من المسكين.

يقول النووي:"والمشهور عندنا وهو الذي نص عليه الشافعي ومجاهد وأصحابنا المتقدمون والمتأخرون:

"أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين" (26) . ويقول المرداوي:"الصحيح من المذهب أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين ،وعليه جماهير الأصحاب ،وقطع به كثير منهم" (27). ويقول ابن قدامه :"الفقير والمسكين كلاهما يشعر بالحاجة والفاقية وعدم الغنى ،إلا أن الفقير أشد حاجة من المسكين" (28).

ويقول ابن حزم:"الفقراء هم الذين لا شيء لهم أصلاً ،والمساكين هم الذين لهم شيء لا يقوم بهم" (29). مستدلين على ذلك بقول الله تعالى :[أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر] (30). فلقد سماهم الله - تعالى - مساكين ،وأثبت لهم سفينة ،فدل هذا على أن المسكين أحسن حالاً من الفقير (31).

2-وبقوله تعالى:[إنما الصدقات للفقراء والمساكين] (32) .

فقد بدأت الآية بالفقراء والعرب لا تبدأ إلا بالأهم فالأهم،فاقتضى أن يكون الفقير أسوأ حالاً من المسكين.(33)

3-وبقوله تعالى:[يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله] (34) . فالله تعالى قال:أنتم الفقراء،ولم يقل المساكين،فدل هذا على أن الفقير أمس حاجة وأسوء حالاً من المسكين.(35)

4-وبما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من سؤاله المسكنة واستعاذته من الفقر ، فقد روى عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً ،واحشرني في زمرة المساكين" (36) . كما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم:"أنه كان يتعوذ من الفقر اللازب" (37). فدل هذا على أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين ؛لاستعاذة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفقر،مع طلبه للمسكنة (38) .

5-وبما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان،ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحي،أولاً يسأل الناس إلحافا" (39).

فهذا الحديث يدل على أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين،وأن المسكين هو الذي له شئ ولكنه لا يكفيه،والفقير الذي لا شئ له (40) .

6-وبما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:"ليس المسكين الذي لا مال له ، ولكن الأخلق الكسب" . قال ابن عليه:الأخلق الكسب:المحارف . فقد بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن المسكين من له حرفة يقوم بها فيكسب ،وهذا دليل على أن المسكين أحسن حالاً.

ج-وعند بعض الفقهاء أنهما سواء:

وهذا هو أحد قولي الشافعي، وابن القاسم من المالكية،وأبي يوسف من الحنفية ، وبعض فقهاء الحنابلة وثالث الأقوال عند الأباضية (41). مستدلين على ذلك بأن المقصود من وصف الله - تعالى - لهما بهذين الوصفين شئ واحد؛ لأن المسكنة لازمة للفقر،إذ ليس معناه الذل والهوان،بل معناها العجز عن إدراك المطالب الدنيوية فالعاجز ساكن عن الانتهاض إلى مطالبه. وبأنه - تعالى - ذكرهم باسمين لتوكيد أمرهم في الصدقات؛لأنهم هم الأصول في الأصناف الثمانية،ولتحقيق الفائدة في أن يصرف إليهم من الصدقات سهمان،لا سهم واحد كسائر الأصناف المذكورة .(42) وقد دفع كل منهم ما استدل به الآخر،مما نرى أنه لا حاجة إلى ذكر ما قالوه،وإنما نكتفي بالقول بأن كلاً منهما يصدق عليه ما يصدق على الآخر لاحتياجه وعدم قدرته على تحقيق كفايته ،وبأن خلاف الفقهاء في أيهما أكثر حاجة لا ثمرة له ،ولا طائل تحته في هذا الباب ؛ لأنهما من مستحقي الزكاة بسبب الحاجة ، وإنما يظهر أثر هذا الخلاف في الوصية وما ماثلها. يقول الفخر الرازي: "واعلم أن فائدة هذا الاختلاف لا تظهر في تفرقة الصدقات،وإنما تظهر في الوصايا" (43). ويقول ابن الهمام في شرح فتح القدير:"ثمرته في الوصايا والأوقاف إذا وصى بثلث ماله لزيد وللفقراء والمساكين أو وقف،فلزيد ثلث الثلث،ولكل ثلثه"
(44) . ويقول البابرتي في العناية:"والفائدة تظهر في الوصايا والأوقاف والنذور لا في الزكاة" (45).

القدر الذي يعطي للفقير والمسكين:

اختلف الفقهاء فيما يعطي الفقير أو المسكين من مال الصدقات تحت هذا المسمى :

أ-فذهب فقهاء الحنفية :إلى إعطائه مالاً يزيد على مائتي درهم ؛ما لم يكن مديناً،فإن كان مديناً وفي دينه دون حد من سهم الغارمين ،وأعطى من سهم الفقراء أو المساكين ولعياله مالاً يزيد كل واحد من سهم عن مائتي درهم ،خلاف لزفر الذي يرى :أن لا يصل ما يعطاه الواحد منهم مائتي درهم ؛لأنه به يكون غنياً ليس مستحقاً للزكاة ؛لأن الدفع له لوصف الفقر،فلا يخرج به عنه (46).

ووافق جمهور الحنفية الإمام ابن العربي (47) من المالكية حيث قال:أراه أن يعطي نصاباً ، وإن كان في البلد زكاتان أو أكثر ،فإن الغرض إغناء الفقير حتى يصير غنياً ،فإذا أخذ ذلك فإن حضرت الزكاة الأخرى وعنده ما يكفيه أخذها غيره.

ب-وذهب جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الأخرى: كالمالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم إلى إعطائهم كفايتهم وكفاية من يعولونهم . إلا أنهم اختلفوا في حد الكفاية ،أيعطون كفاية سنة ،أم يعطون كفاية العمر كله ؟ فمذهب المالكية والحنابلة وقول عند الشافعي
(48):أنهم يعطون كفاية سنة مستندين في ذلك إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم ادخر لأهله قوت سنة،ولأن الزكاة تتكرر كل عام،فيتكرر الإعطاء،فتحصل لهم الكفاية. يقول الإمام الغزالي رضي الله عنه:"ثم إذا تحققت حاجته فلا يأخذن مالاً كثيراً ، بل ما يتمم كفايته من وقت أخذه إلى سنة،فهذا أقصى ما يرخص فيه،من حيث إن السنة إذا تكررت تكررت أسباب الدخل،ومن حيث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخر لعياله قوت سنة فهذا أقرب ما يحد به حد الفقير والمسكين (49). وفي قول آخر للشافعي ورواية في مذهب الإمام أحمد:أنهم يعطون ما يكفيهم طول حياتهم ويخرجهم من الفقر إلى الإغناء (50)0 واليه ذهب ابن حزم حيث قال :ويعطى من الزكاة الكثير جدا والقليل لا حد في ذلك،إذ لم يوجب الحد في ذلك قرآن ولا سنة00 لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة ،رجل تحمل حمالة ،فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ،ورجل أصابته جائحه اجتاحت ماله ،فحلت له المسألة حتى يصيب قوما من عيش ،أو قال: سدادا من عيش،ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجي من قومه:لقد أصابت فلانا فاقة،فحلت له المسألة حتى يصيب قوما من عيش ،أو قال: سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة:سحت يأكلها صاحبها سحتا...
(51)ففي هذا الحديث دلالة واضحة على إعطائه ما يكفي حاجته لإجازة رسول الله صلى الله عليه وسلم له المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته .. يقول أصحاب الشافعي: فان كان عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أو كثرت .. ومن كان تاجرا أو خباز أو عطارا أعطي بنسبة ذلك ..و من كان نجارا أو قصارا أو غير ذلك من أهل الصنائع أعطى ما يشترى به الآلات التي تصلح لمثله.. (52) ويقول الغزالي رحمه الله :فان قدر على الكسب بآلة فهو فقير ،ويجوز أن يشترى له آلة(53).. وان لم يكن محترفا ولا يحسن صنعة أصلا ،ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ،ولا يتقدر بكفاية سنة .. يقول المتولي وغيره من فقهاء الشافعية:يعطى ما يشترى به عقارا يستغل منه كفايته .. ويقول الرافع:ومنهم

من يشعر كلامه بأنه يعطى ما ينفق عينه في حاجاته .. والصحيح عند الشافعية إعطاؤه كفاية عمره،وهو الصحيح من المذهب ،وبه قطع العراقيون يقول الماوردي :ذهب سائر أصحابنا إلى أنه يعتبر في ذلك كفاية العمر... إلى أن يقول : فالفقراء يعطون حتى يستغنوا، فيزول عنهم اسم الفقر والمساكين يعطون حتى يستغنوا ، فيزول عنهم اسم المسكنة (54).. وهذا الذي ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم دعا إليه الفاروق عمر رضي الله عنه حيث قال لعماله:إذا أعطيتم فأغنوا (55).. لان الإسلام حينما أوجب الصدقات لمن أوجب ومنهم الفقراء والمساكين لم يحدد لإعطائهم دراهم محدودة ،وإنما قصد من إعطائهم إخراجهم من الفقر والمسكنة ،وإغنائهم عن ذل الحاجة فقد روى أن رجلا جاء إلى عمر يشكو إليه سوء الحال،فأعطاه ثلاثا من الإبل وقال لعماله على الصدقات:كرروا عليهم الصدقة ،وان راح على أحدهم مائه من الإبل .. كما ستحسن ذلك الفقيه التابعي عطاء رضي الله عنه فقال:إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت من المسلمين فجبرهم فهو احب إلي(56)...

وعلى هذا فانه يصدق وصف الفقر والمسكنة على من يأتي :

1- من له مسكن ملائم يحتاج إليه ،فلا يكلف بيعه للإنفاق منه .
2- من له مال لا يقدر على الانتفاع به ولا يتمكن من الحصول عليه .
3- من له نصاب أو نصب لا تفي بحوائجه من يعولهم .
4- من له عقار يدر ربحا لا يفي بحاجته 0
5- من لها حلى تتزين بها وتزيد عن حوائج مثلها عادة 0
6- من له أدوات حرفه يحتاج إلى استعمالها في صنعته ولا يكفي كسببه منها ومن غيرها حاجته 00
7- من كانت لديه كتب للعلم يحتاج إليها سواء أكانت كتب علوم شرعية ككتب الحديث والفقه والتفسير أم كانت كتب أدوات لها كاللغة والأدب أم كانت كتب علوم أخرى كالطب والهندسة والكيمياء والفيزياء وغير ذلك 000
8- من كان له دين مؤجل ولا يملك سواه مما تجب فيه الزكاة ولا قدرة له على تحصيل كفايته فانه يعطى كفايته لكونه معسرا 000 هذه هي مجمل الأصناف الذين يستحقون أن يعطوا من سهمي الفقراء والمساكين ما يكفي حوائجهم وهناك نماذج أخرى سنذكرها بالتفصيل بعد ذلك أما جنس الكفاية التي يستحقونها فسنجملها فيما يلي :

جنس الكفاية المعتبرة في الزكاة :

والمراد بالكفاية التي قررها جمهور الفقهاء هي كل ما يحتاجه الفقير أو المسكين لنفسه ولمن يعوله

من مطعم وملبس ومسكن وكتب علم وآلات حرفه ودابة وخادم إن كان لمثله ذلك ، وكذا كل ما يليق به ولابد منه من غير إسراف ولا تقتير 00

نماذج من الذين ينطبق عليهم وصف الفقر والمسكنة :

لقد أفرزت الثورة الاقتصادية في عصرنا الحاضر نماذج كثيرة عجزت عن توفير احتياجاتها ومتطلبات حياتها ، وإشباع رغباتها ، وحفظ فروجها ، مما يجعلنا نقول باستحقاقهم وإعطائهم من الزكاة منهم من يلي:

أولا : مزيد الزواج العاجز عن تكاليفه ومؤنته :

مما لا مراء فيه أن الإسلام جمع بين خيري الدنيا والآخرة فلم يرفع جانبا ويهدم آخر ، بل راعى الإنسان في عبادته وصلته بربه كما عالج ظروفه الاجتماعية والاقتصادية وأمره بالعمل على تحقيق مصالحه في الدارين فقال تعالى : **وابتغ فيما آتاك الله الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا** . (57)

لهذا فطن علماء المسلمين فأدركوا أن حاجات الإنسان لا تنحصر في الطعام والشراب واللباس وحسب بل أن في الإنسان غرائز أخرى يجب عليه أن يقوم بحقها من الإشباع ..ولاشك أن أولى هذه الغرائز النوع أو الجنس التي شرع الله لإشباعها النكاح وحض عليه بقوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ... الحديث (58) وبنهيه عن التبتل والخصاء وكل ما يؤدي إلى القضاء على التناسل وعدم النكاح فإذا لم يكن الفرد قادرا على نفقات الزواج فقد شرح الإسلام معونة الراغبين في الزواج حتى قال بعض الفقهاء أن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج النكاح (59).. مستندا في ذلك إلى ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال:إني تزوجت امرأة من الأنصار فقال:على كم تزوجتها؟ قال:على أربعة أواق فقال النبي صلى الله عليه وسلم على أربع أواق؟كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب فيه (60).. فهذا دليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعطي مريد الزواج ويعينه عليه ، كما أن هذا كان شائعا ومعروفا لدى المسلمين وقتئذ إذ لم يكن كذلك لما سأله هذا الرجل .. ولما ورد أن الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز كان يأمر من ينادى في الناس كل يوم: أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟أي الذين يريدون النكاح ،ليعطيهم فيقضوا حاجاتهم من بيت مال المسلمين (61)..

ثانيا: طلبة العلم غير القادرين على الجمع بين طلب العلم والتكسب :

لا خلاف بين عامة الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة للمشتغلين بالعلم إذا عجزوا عن تكسب ما يكفيهم لاشتغالهم به فلو قدر إنسان على الكسب إلا انه يشتغل ببعض العلوم الشرعية أو الدنيوية بحيث لو اقبل على الكسب انقطع عن تحصيل العلم ومواصلة التعلم جازت له الزكاة وأعطى منها قدر ما يعينه على أداء مهمته، وما يشبع حاجاته من مأكل ومشرب ومسكن وكتب علم وثياب وأجرة خادم ونفقات ترحال،وغير ذلك من سائر حوائجه التي لابد متنها دون تقتير أو إسراف .. يقول الإمام الغزالي- رحمه الله تعالى - وان كان متفقها ويمنعه الاشتغال بالكسب عن التفقه فهو فقير - ولا تعتبر قدرته (62)

ويقول ابن عابدين :" يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر بلا كراهة إذا نقلت لطالب علم محتاج ..(63)

ويقول النووي : لو قدر على كسب يليق بحاله ،إلا انه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو اقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت الزكاة (64).. ويقول المرداوي :يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التي لابد منها لمصلحه دينه ودنياه (65).

وإنما أجاز الفقهاء إخراج الزكاة لطالب العلم ،لان فائدة علمه ليست محصورة في نفسه ولا مقصورة عليه ،وإنما هي لسائر الناس،فمن حقه أن يعان من دخل مال الزكاة المفروضة لأنها لأحد رجلين لمن يفتقر من أهل الإسلام، ولمن يفتقر إليه المسلمون وطلاب العلم ممن يفتقر إليهم المسلمون فكان لهم الحق في أموال الزكاة ... وليس هذا الكلام على إطلاقه بل هو مخصوص بالنجباء المتفوقين الذين يرجى منهم التحصيل والتفوق والنبوغ ،فأما من لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب وان كان مقيما بدور العلم (66).

ثالثا: العاجز عن التكسب لأسباب خارجه عن إرادته :

وممن أجاز الفقهاء دفع الزكاة إليه العاجز عن التكسب ومن لا صنعه له، أو له صنعه وكسدت إذ لا اعتداد بالقدرة الجسمانية واللياقة البدنية ما لم يكن معها كسب يغني ويكفي لان القوة بغير كسب لا تكسو من عرى ولا تطعم من جوع (67).. يقول النووي :إذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة : لأنه عاجز (68). ويقول الشيخ الشربيني الخطيب:ولو كان له كسب يمنعه منه مرض أو لم يجد من يشغله أو وجد من يشغله في كسب لا يليق به،أو لم يجد كسبا حلالا ففقير (69). ويقول البغوي في فتاويه:ولو وجد من يستعمله لكن بمال حرام ،فله الأخذ من الزكاة حتى يقدر على كسب حلال

(70). واستدل الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة للعاجز عن التكسب بما روى عن عبيد الله بن الخيار:أن رجلين اخبراه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة ،فقلب فيهما البصر، ورآهما جلدين قويين فقال (إن شئتما أعطيتكما ، ولاحظ فيها (أي في الزكاة) لغنى ولا لقوى مكتسب (71).. فقد قيد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث القوة والقدرة بالاكتساب فان كان غير مكتسب لكساد الصنعة أو لا صنعة له أصلا أو لعدم وجود من يستعمله فان يعد فقيرا يستحق الزكاة .. والمعتبر في العجز عجز الرجل عن كسب يقع موفيا ؟؟من حاجته لا عن اصل الكسب فان وجد كسبا ولكنه لا يليق بحاله ولا مروءته فهو كالمعدوم(72)

رابعا :من لم يجد عملا يليق بمكانته ومروءته :

قرر الفقهاء أن من كان قادرا على الكسب ،وكان قوى البنيان ،إلا أنه لم يجد عملا يليق بمكانته ومروءته فانه لم يعد محتاجا ويحل له اخذ الزكاة ،كذوي الهيئات وأرباب الجاه الذين استدار عليهم الزمن ،ولم يجدوا من الأعمال إلا ما يزري بهيئتهم وينال من شخصيتهم 0 فقد سئل الغزالي - رحمه الله - عن القوى من أهل البيوتات الذين لم يتجر عادتهم بالتكسب بالبدن ،هل له اخذ الزكاة من سهم الفقراء والمساكين ؟ فقال:نعم (73) ويقول الإمام الغزالي:وان قدر على كسب لا يليق بمروءته وبحال مثله فهو فقير (74)..

ويقول الشيخ الشربيني الخطيب:ولا يمنع الأخذ منها- أيضا - كسب حرام أو لا يليق به أي بحالة ومروءته،لأنه يخل بمروءته ، فكان كالعدم (75) وقد سبق أن بينا أن الفقهاء لم يشترطوا لاستحقاق الزكاة العجز عن أصل الكسب بل العجز عن كسب يليق بحاله ومروءته وأما مالا يليق به فهو كالمعدوم
.(76)

خامسا: العاملون في وظائف عامة لا تكفي دخولهم بحاجاتهم الأصلية مع عدم قدرتهم على تكسبها:

قرر الفقهاء - أيضا - جواز إعطاء الزكاة لمن كان له دخل لا يفي بحاجاته وليس قادرا على كسب يفي بها - كالعاملين وظائف عامة لا تكفي دخولهم بحاجاتهم لان الغني المانع من الزكاة كما سبق - هو ما تحصل به الكفاية فإذا لم تكف دخولهم للقيام بهذه الحاجات حلت لهم الصدقة لأن المقصود دفع حاجاتهم وحاجات من يعولونهم . قال ابن عابدين : في الفتاوى:فيمن له حوانيت ودور للغلة لكن غلتها لا تكفيه وعياله أنه فقير ويحل له أخذ الصدقة عند محمد0 وفيها أيضا:سئل

محمد صلى الله عليه وسلم عمن له ارض يزرعها أو حانوت يستغلها أو دار غلته ثلاثة آلاف ولا تكفي لنفقته ونفقه عياله سنة ؟يحل له أخذ الزكاة،وان كانت قيمتها تبلغ الوفاء لا يحل له الأخذ وعليه الفتوى (77).. ويقول ابن الهمام ولا يخرجه عن الفقر ملك نصب كثيرة نامية إذا كانت مستغرقة بالحاجة (78).. وقال الخطابي:قال مالك والشافعي:لا حد للغني معلوم وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة وإذا احتاج حلت له . قال الشافعي:قد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع كسب ،ولا يغنيه الألف مع ضعف في نفسه وكثرة عياله (79). ونقل صاحب شرح الغاية عن الإمام أحمد بن حنبل قوله:إذا كان له عقار أو صنيعة يستغلها عشرة آلاف أو أكثر ولا تكفيه ، يأخذ من الزكاة ؟(80).. ويقول الإمام الغزالي - رحمه الله - فقد يملك ألف درهم وهو مسكين وقد لا يملك إلا فأسا وحبلا وهو غني والدويرة التي يسكنها، والثوب الذي يستره على قدر حاله لا يسلبه اسم المسكين وكذا أثاث البيت أعنى ما يحتاج إليه(81)..فمن هذه النصوص يتضح لنا أن الفقهاء قرروا جواز إعطاء الزكاة لمن كان له دخل لا يفي بحاجاته وحاجات عياله الضرورية من مطعم ومشرب وملبس وعلاج ونفقات تعليم ونحو ذلك وليس قادرا على كسب يقوم بهذه الحاجات ،لأن المقصود بالكفاية التي قررها الفقهاء إنما هو إشباع هذه الحاجات وتوفيرها0 بهذا نكون قد أجملنا القول فيمن يستحقون الزكاة تحت مسمى الفقير أو المسكين أما غير المستحقين تحت هذا المسمى فسنفصل القول بشأنهم فيما يلي :

الأصناف الذين لا يعطون من هذا السهم

أولا :الأغنياء

لا خلاف بين الفقهاء(82) في عدم جواز إعطاء الأغنياء من سهم الفقراء أو المساكين لأن الله تعالى يقول:"إنما الصدقات للفقراء والمساكين"(83) ولقوله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم " لاتحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى"(84) ولما رواه عبيد الله بن عدي بن الخيار،أن رجلين حدثاه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة،فقلب فيهما البصر فرآهما جلدين فقال صلى الله عليه وسلم "إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب".(85) ولقوله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم " أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم".(86) ولأن الصدقة مال يكمن فيه الخبث،لكونه غسالة الناس، لحصول الطهارة لهم به من الذنوب، ولا يجوز الانتفاع بالخبث إلا عند الحاجة،والحاجة للفقير لا للغني. ولأن أخذ الغنى من الزكاة يمنع وصولها إلى أهلها،ويخل بالحكمة من أجلها وجبت الزكاة، ألا وهي إغناء الفقراء بهذه الزكاة(87).

وإنما الخلاف بينهم في حد الغنى المانع من الزكاة :

1-فعند جمهور الحنفية والهادوية والراجح عند الأباضية ،والزيدية :أن الغني من ملك نصاب من أموال الزكاة ،من النقدين أو من الإبل ،أو الغنم أو البقر ،لقوله صلى الله عليه وسلم : "تؤخذ من أغنيائهم ،وترد في فقرائهم" ، فوصف من تؤخذ منه الزكاة بالغني ؛لأن الموجب لها الغنى ،ولأن الشرع جعل الناس صنفين، فقيراً وغنياً،وأوجب الزكاة في أموال الأغنياء للفقراء وليس من المعقول أن يوصف الإنسان بالفقر والغنى في آن واحد ،لأن الضدين لا يجتمعان. فمن ملك نصاباً من أي مال كان لا تحل له الصدقة، بل يجب عليه إخراجها.

2-وعند بعضهم: الغني: هو من ملك نصاباً من أحد النقدين،أو ما يساويه من النصب الأخرى،فمن ملك أربعين شاه،أو خمساً من الإبل، أو ثلاثين من البقر،لا تبلغ قيمتها مائتي درهم ،لا يمنع من أخذ الزكاة ،وإن وجبت عليه زكاة الشياه والإبل والبقر،لتوفر النصاب. مستندين في ذلك إلى ما روى من أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: "من سأل وله ما يغنيه ، فقد سأل الناس إلحافاً ،قيل: وما الذي يغنيه ؟ قال : مائتا درهم" .

3-وقيل :من ملك ما يساوي نصاباً منم غير نصب الزكاة زائداً عن حوائجه الأصلية .يقول ابن الهمام:والحاصل أن النصب ثلاثة (88): نصاب يوجب الزكاة على مالكه، وهو النامي خلقة أو إعداداً وهو سالم من الدين .ونصاب لا يوجبها :وهو ما ليس أحدهما ،فإن كان مستغرقاً بحاجة مالكه حل له أخذها،وإلا حرمت عليه كثياب تساوي نصاباً لا يحتاج إلى كلها أو أثاث لا يحتاج إلى استعماله كله في بيته، وعبد وفرس لا يحتاج إلى خدمته وركوبه ،ودار لا يحتاج إلى سكنها ،فإن كان محتاجاً إلى ما ذكرنا حاجة أصلية: فهو فقير يحل دفع الزكاة إليه وتحرم المسألة عليه. ونصاب يحرم المسألة :وهو ملك قوت يومه، أو قدرته على الكسب أو ملك خمسين درهماً (89).

ب-وعند سفيان الثوري وإبراهيم النخعي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه ،وبه قال الإمام أحمد بن حنبل في الرواية الأولى عنه،وهو الظاهر من مذهب الحنابلة(90) أن الغني المانع من أخذ الزكاة هو:ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب ،وكذلك وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو تجارة أو عقار أو نحو ذلك. مستدلين على ذلك بما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشاً أو كدوشاً في وجهه ،قالوا : يا رسول وما غناه؟ قال :خمسون درهماً أو حسابها من الذهب" رواه الخمسة . (91)

وروى عن علي وعبد الله أنهما قالاً :لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً عدلها أو قيمتها من الذهب.

ج-وعند المالكية والشافعية:وبه قال الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه،واختاره أبو الخطاب من الحنابلة، وابن شهاب العكبري ،والظاهرية (92). أن الغني المانع من أخذ الزكاة ،هو ما تحصل به الكفاية ،فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة ،وإن لم يملك شيئاً ،وإن كان محتاجاً حلت له الصدقة ،وإن ملك نصاباً، والأثمان وغيرها في هذا سواء . قال ابن رشد الحفيد :قال مالك :ليس في ذلك حد، إنما هو راجع إلى الاجتهاد. وفي المدونة:ومن له دار وخادم،ولا فضل في ثمنهما ممن سواهما أعطى من الزكاة.وقال الشربيني الخطيب:والمسكين من قدر على مال أو كسب لائق به ... إلى أن قال:ولا يكفيه ذلك المال أو الكسب،كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا سبعة أو ثمانية،وسواء أكان ما يملكه نصاباً أم لا.

وقال ابن حزم:"من كان له مال تجب فيه الصدقة، كمائتي درهم أو أربعين مثقالاً أو خمس من الإبل، أو أربعين شاة أو خمسين بقرة،أو أصاب خمسة أو سق من بر أو شعير أو تمر ،وهو لا يقوم ما معه بعولته لكثرة عياله أو لغلاء السعر:فهو مسكين، يعطي من الصدقة المفروضة" مستدلين على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لقبيصة بن المخارق:"لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة:رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه،قد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش" (93) . ففي الحديث دلالة على أن الغني المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية،لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد إباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد . ولأن الحاجة هي الفقر، والغني ضدها، فمن كان محتاجاً فهو فقير يدخل في عموم النص، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة. ولأن من لا تحصل له الكفاية لا يملك ما يغنيه،ولا يقدر على كسب ما يكفيه ،فجاز له الأخذ من الزكاة؛ لأن الفقر عبارة عن الحاجة ،قال تعالى :**[يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله]** (94) أي المحتاجون إليه.

قال الشاعر :

فيارب إني مؤمن بك عابد مقر بزلاتي إليك فقير

وقال آخر :

وإني إلى معروفها لفقير

وهذا محتاج فيكون فقيراً غير غني ،وقد سمى الله - تعالى - الذين لهم سفينة في البحر مساكين فقال تعالى :**[أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر]** (95) ،فسماهم الله تعالى مساكين ولهم سفينة ،ولو كانت تقوم بهم لكانوا أغنياء بلا خلاف. ونظرة فيما استدل به كل من الفريقين نرى أنه لا تعارض ما استدل به الحنفية ومن وافقهم وما استدل به الجمهور ؛لأن الحديث الذي استدل به الحنفية دل على الغني الموجب للزكاة وحديث قبيصة عند الجمهور دل على الغني المانع من أخذ الزكاة ،ولا تعارض بينهما ، فيجب الجمع بينهما. وأما قولهم: الأصل عدم الاشتراك ،وعدم اجتماع الضدين،فنقول إنه اجتهاد في مقابلة النص، حيث قام الدليل على جواز الأخذ للحاجة وهو حديث قبيصة فيجب الأخذ به (96). هذا فضلاً عن أن جمهور الحنفية يرون أن النصاب إذا كان مستغرقاً بحوائجه الأصلية جاز الدفع إليه.

يقول القدوري:والشرط أن يكون فاضلاً عن الحاجة الأصلية. ويقول البابرتي:يعني أن الشرط في عدم جواز الدفع لمن ملك النصاب (97) الفاضل عن الحوائج الأصلية. وأما حديث ابن مسعود الذي استدل به الثوري ومن وافقه،فإنه محمول على المسألة ،قال الإمام الخطابي في معالم السنن :وليس في الحديث أن من ملك خمسين درهماً لم تحل له الصدقة ،إنما فيه أنه كره له المسألة فقط ،وذلك أن المسألة إنما تكون مع الضرورة ،ولا ضرورة بمن يجد ما يكفيه في وقته إلى المسألة" (98). قال الميموني :ذاكرت أبا عبد الله فقلت :قد تكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة ،وهو فقير ،ويكون له أربعون شاة ،وتكون لهم الضعيفة لا تكفيه ،فيعطي من الصدقة ؟قال نعم ، وذكر قول عمر :أعطوهم وإن راحت عليهم الإبل كذا وكذا" (99) . فتحصل من ذلك كله أن الغني المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة ،كما لا تدفع الصدقة إلى مملوك غني ولا مدبره ولا أم ولده ؛ لأن المالك في المدفوع إليهم نفع لمولاه وهو غني فكان دفعاً للغني . (100) ولا تدفع إلى زوجة غني وإن كانت فقيرة ؛لأنها تعد ميسورة عرفاً بغني زوجها ،فلا يجوز إعطاؤها من مال الزكاة ؛لأنه يعد إعطاء للزوج خلافاً للحنفية الذي يرون أنها لا تعد غنية بغنى زوجها (101) . ولا تدفع إلى ولده الصغير ؛لأن الصغير يعد غنياً بغنى أبيه ،بخلاف ولد الغنية ،ولو لم يكن له أب؛لأنه لا يعد غنياً بغنى أمه،وبخلاف ما إذا كان ولد الغني كبيراً فقيراً ،فإنه لا يعد غنياً بيسار أبيه ،وإن كانت نفقته عليه ،كالبنت الفقيرة التي لا زوج لها ،والابن الفقير العاجز عن الكسب ،قبل فرض نفقته عليه (102)، خلافاً لمحمد حيث أجاز دفعها إليه قبل فرض النفقة أو بعدها (103).

ثانياً :الآباء والأبناء .

ولا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا،يقول ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر فيها الدافع على النفقة عليهم ؛لأن زكاته إليهم يغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه، ويعود نفعها إليه ،فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز ،كما لو قضى بها دينه (104) ولأن مال الولد مال لوالده ،فقد قال صلى الله عليه وسلم :"أنت ومالك لأبيك" (105)، وقال صلى الله عليه وسلم:"إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ،وإن ولده من كسبه"(106). كما لا يدفعها إلى ابنه وابن ابنه وإن سفل ؛لأن منافع الملك متصلة بين الأولاد والوالدين ،فلا يقع التمليك من كل وجه ،بل يكون صرفاً له من وجه(107) هذا إذا كان المعطي هو المزكي نفسه. أما إذا كانت الدولة هي التي تقوم بتحصيل الزكاة وصرفها،فلها أن تعطي ما تراه من أهل الحاجة والاستحقاق،ولو كان من تعطيه هو والد المزكي.أو ولده؛لأن صاحب الزكاة دفعها إلى ولي الأمر، وبرئت ذمته منها،وأصبح أمر توزيعها مكفولاً للدولة أو لولي الأمر،ولم يعد المزكي له صلة بماله الذي أخرجه (108).

ثالثاً :الزوجان :

ولا يدفع المزكي زكاته إلى زوجته ،للاشتراك في المنافع بينهم عادة ،ولوجود نفقتها على زوجها(109).

يقول ابن المنذر :أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة ،وذلك لأن نفقتها واجبة عليه ،فتستغني بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها ،كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها (110) .

لأن الزوجة من زوجها كنفسه أو بعضه ،فقد قال الحق تبارك وتعالى :**[ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً]** (111). هذا مجمل ما قرره الفقهاء في إعطاء الزوج زكاة أمواله لزوجته.

أما دفع الزوجة الزكاة إلى زوجها فقد اختلفوا فيه على رأيين:

الرأي الأول :عدم جواز إعطاء المرأة الزكاة إلى زوجها:

وإليه ذهب أبو حنيفة والمالكية في أحد التأويلين وهو الرواية الأولى للإمام أحمد (112) ، لأن الرجل من امرأته كالمرأة من زوجها ؛ولأن منافع الأموال بينهما مشتركة على وجه الإباحة والتمليك أحياناً ؛لقوله - تعالى - مخاطباً رسوله صلى الله عليه وسلم:**[ووجدك عائلاً فأغنى]** (113) أي بمال خديجة - رضى الله عنها - ورد هذا الاستدلال :بأن الرجل يجبر على نفقة زوجته وإن كانت موسرة ،وليست تجبر هي على نفقته وإن كان معسراً.(114).

الرأي الثاني : جواز إعطاء المرأة زكاة أموالها لزوجها:

وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية ،والمالكية في التأويل الآخر (115)،والشافعية، وهو الرواية الثانية للإمام أحمد ،والظاهرية والإمامية. (116) لما رواه البخاري وغيره عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكنَّ" . قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة ، فائته فاسأله ، فإن كان ذلك يجزي عني ، وإلا صرفتها إلى غيرك . قالت : فقال عبد الله : أئتيه أنت . قال : فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها. قالت : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة - قالت : فخرج علينا بلال فقلنا له : ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك أيجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما ،وعلى أيتام في حجورهما ولا يخبر من نحن ؟ فدخل بلال فسأله ،فقال له : "من هما؟"، فقال : امرأة من الأنصار وزينب، فقال: "أي الزيانب؟ "، فقال :امرأة عبد الله ،فقال صلى الله عليه وسلم: "لهما أجران، أجر القرابة ،وأجر الصدقة" ولفظ البخاري :"يجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري" (117).

فقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم - للمرأة أن تدفع زكاتها لزوجها ،وأكد أن لها على ذلك أجرين، أجر القرابة ،وأجر الصدقة. يقول ابن قدامة:ولأنه أي الزوج - لا تجب نفقته،فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي. ولأن الأصل جواز الدفع لدخول الزوج في عموم الأصناف المسلمين في الزكاة، وليس في المنع نص ولا إجماع ،ولا يجوز قياسه على من ثبت المنع في حقه لوضوح الفرق بينهما ،فيبق جواز الدفع ثابتاً (118). ولترك استفصال النبي صلى الله عليه وسلم حينما جاءته زينب تسأل عن جواز إخراج زكاتها لزوجها الذي نزل منزله العموم ، كما قال الشوكاني وإجازته لها مع استحقاقها أجرين.

رابعاً : القوي المكتسب :

قرر جمهور الفقهاء أن الزكاة لا تعطى لقوي مكتسب،لأنه يعد غنياً بكسبه (119). لقول النبي صلى الله عليه وسلم :"لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى" (120). وذو المرة السوي هو السليم الجسم الخالي من العاهات ،حرمت عليه الزكاة لحمله على العمل ومطالبته به كي يكفي نفسه ومن يعوله ولا يقعد عن السعي متكلاً على أموال الزكاة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم صرح بأنه لا حظ ولا نصيب فيها لقوي مكتسب ،فقد روى عبيد الله بن عدي به الخيار أن رجلين حدثاه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه عن الصدقة ،فقلَّب فيهما البصر ،فرآهما جلدين ،فقال

صلى الله عليه وسلم إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب" (121) . خلافاً للحنفية والمالكية في المشهور عندهم حيث قالوا بجواز دفعها لصحيح قادر على الكسب غير مالك نصاباً ،لأنه يعد فقيراً والفقراء من مصارف الزكاة. ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها،فأدير الحكم على دليلها وهو فقدان النصاب (122). ولحمل الحديث على تحريم المسألة دون الإعطاء من الزكاة المفروضة وقد سبق توضيح ذلك عند الكلام على الغني المانع من استحقاق الزكاة.

آل البيت وحكم إعطائهم من الزكاة في العصر الحديث:

قبل الاسترسال في هذه المسألة وبيان مدى جواز إعطائهم من الزكاة في هذا العصر يجدر بنا أن نبين المراد من آل محمد ،والنصوص الواردة بشأنهم في هذا المقام ،ومحل إعطائهم ،ثم بيان حكم إعطائهم منها في العصر الحديث .

أ-من هم آل محمد:

اختلف الفقهاء في المراد بآل محمد صلى الله عليه وسلم :

1-فذهب أبو حنيفة ومالك والإمامية والإمام أحمد في رواية عنه إلا أنهم بنو هاشم .يعني آل العباس وآل علي جعفر وآل الحارث بن عبد المطلب

. (123)

2-وذهب الشافعي وبعض المالكية ،وهو مذهب الظاهرية والأباضية إلا أنهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب، وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد . (124) مستندين في ذلك إلى ما رواه البخاري عن جبير بن مطعم قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم - فقلنا :يا رسول الله أعطيت بن المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد" .(125) وإلى قوله صلى الله عليه وسلم: "أنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام ،إنما نحن وهم شئ واحد". وفي لفظ رواه الشافعي في مسندة: "إنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شئ واحد وشبك بين أصابعه". (126) فهذه الأحاديث واضحة الدلالة في أن بني هاشم وبني المطلب سواء ، فلا يجوز أن يفرق بينهما في الحكم. وهذا ما نرتضيه جمعاً بين الأدلة وإعمالاً لظاهر النصوص.

يقول الشيرازي :"ولا يعطي هاشمياً ولا مطلبياً على المذهب"(127). ويقول الحطاب :"ويشترط في الذي يحل له أخذ الزكاة أن يكون عادماً بنوة هاشم والمطلب" (128). ويقول أطفيش :"لا تعطي لبني هاشم وبني المطلب ولا لمواليهم إلا إن منعوا الخمس". (129)

ب-النصوص الواردة في تحريم الزكاة عليهم:

وردت أحاديث كثيرة تحرم إعطاء الزكاة لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها:

1-ما روى عن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثم تكلم أحدنا ،فقال :يا رسول الله جئناك لتؤمِّرنا على هذه الصدقات ،فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ونؤدي إليك ما يؤدي الناس ،فقال : "إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد ،إنما هي أوساخ الناس" .وفي رواية :"لا تحل لمحمد ولا لآل محمد" (130)

2-وما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه - قال :أخذ الحسن بن علي - رضي الله عنهما. تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه ،فقال النبي صلى الله عليه وسلم - كخ كخ - ليطرحها ، ثم قال : أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة" (131). فهذه النصوص واضحة الدلالة في عدم جواز إعطاء آل محمد من الزكاة .لكنها ليس على إطلاقها ،بل ذلك مشروط إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال ،فإذا لم يعطوا جاز الدفع إليهم وهذا ما قال به جمهور الفقهاء. يقول بعض المالكية :محل عدم "إعطاء بني هاشم منها إذا أعطوا ما يستحقون من بيت المال فإن لم يعطوا وأضر بهم الفقر أعطوا منها ،وإعطاؤهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم" (132).

ج- حكم إعطائهم من الزكاة في العصر الحديث :

مما سبق يتبين لنا أن جمهور الفقهاء يرون أن مناط المنع هو: إعطاؤهم ما يستحقونه من بيت المال فإن منعوا حقهم منه جاز الدفع إليهم. ويقول الدسوقي في حاشيته رداً على الباجي الذي اشترط في جواز إعطاء الزكاة إليهم وصولهم إلى حال يباح لهم فيها أكل الميتة لا مجرد الضرر: "والظاهر خلافة وأنهم يعطون عند الاحتياج ولو لم يصلوا لحالة إباحة أكل الميتة". (133) ويقول ابن الهمام :وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة أنه يجوز في هذا الزمان ،وإن كان ممتنعاً في ذلك الزمان(135). ويقول الشوكاني :"وقد نقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة ،وقيل عنه تجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى"(136).

ويقول ابن بشير :والراجح عندي في هذا الزمان أن يعطي وربما كان إعطاؤه أفضل من إعطاء غيره (137). ويقول أبو سعيد الإصطرخي من الشافعية :"إن منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم ، لأنهم إنما حرموا الزكاة لحقهم في خمس الخمس ،فإذا منعوا الخمس وجب أن يدفع إليهم" (138). وهذا ما رجحه ابن تيمية والقاضي يعقوب من الحنابلة (139) وما قرره الأباضية (140). حيث ذهبوا إلى جواز أخذهم من زكاة الناس إذا منعوا من خمس الغنائم والفئ ،لأنه محل حاجة

وضرورة.
يقول الأباضية: لا تعطي لبني هاشم وبني المطلب ولا لمواليهم إلا إن منعوا من الخمس ومن الغنيمة كهذا الزمان . فهذه النقول كلها تؤيد ما ذهبنا إليه من جواز إعطائهم من الزكاة في العصر الحاضر لحرمانهم مما كان مخصصاً لهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده. إذ ليس من المعهود شرعاً أن يترك أحد من ديار المسلمين يتضور جوعاً ولو كان على غير ملة الإسلام فضلاً عن آل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أمرنا ببرهم ووصلهم والتشيع لهم وتقديم الخير بين أيديهم والإحسان إليهم والمودة فيهم عملاً بقول الله تعالى **[قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى]** وليس من المودة في شئ أن نتركهم جياعاً مع حرمانهم ما كان مخصصاً لهم دون إعطائهم شيئاً من أموال الزكاة .

حكم من له دين مؤجل أو مال امتنع عنه أو حق لم يصل إليه:
لبيان ذلك يلزم ذكر أقوال العلماء في زكاة الديون وأنواعها ،ثم بيان حكم من له مال امتنع عنه ، كدين مؤجل أو حق لم يصل إليه ، في استحقاقه الزكاة من سهمي الفقراء والمساكين :
اختلف الفقهاء في زكاة الديون ،فمنهم من أوجب إخراج زكاتها ولو مكثت عند المدين سنين ، ومنهم من أوجب إخراج زكاتها سنة واحدة عن الأعوام كلها ،ومنهم من قسم الديون ،ومنهم من أجملها ،ومنهم من فرق بين الدين الحالي والدين المؤجل ،وفرق بين كونه على ملئ مقربه أو منكر ،وبين كونه على عديم مقربه أو منكر ،وإليك البيان :

أ-ذهب الحنفية :إلى أن الدين إذا كان على مقر ملئ ،دفع ربه صدقته ،لإمكان الوصول إليه ابتداء أو بواسطة التحصيل . وإذا كان على مدين يقربه في السر ،ويجحده في العلانية ،فلا زكاة فيه. لأنه لا ينتفع بإقراره في السر ،فكان بمثابة الجاحد له سراً وعلانية ،هكذا روى عن أبي يوسف (141).
وإذا كان على مفلس مقربه :وجبت الصدقة فيه ما لم يكن مقضياً عليه بالإفلاس ؛لأنه قادر على الكسب والاستقراض ،مع أن الإفلاس محتمل الزوال ،والمال غادر ورائح.
وكذا الحكم إن كان مقضياً عليه بالإفلاس عند ابي حنيفة وأبي يوسف ،خلافاً لمحمد في المقضي بإفلاسه ،وللحسن بن زياد الذي قال بعدم الزكاة فيهما لأن الدين على المعسر غير منتفع به فكان ضماراً.
أما الدين الميئوس من تحصيله لكونه على معسر لا يرجى يساره ،أو على جاحد لا بينه عليه أو لكونه مال ضمار غير مقدور على الانتفاع به لا زكاة فيه ،لأن المال الذي لا يقدر صاحبة على

الانتفاع به لا يكون به غنياً ،والزكاة تجب على الأغنياء . فإذا قبضه وجبت عليه الزكاة بشرط حولان الحول من وقت قبضة ،ولا زكاة عليه لما مضى من السنوات ،لأن مقتضى الملك المطلب أن تكون للمالك قدرة على الاستفادة من المال المملوك بنفسه أو وكيله ،ولم يتحقق ذلك. كما وأن السبب هو المال النامي ،ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف ،ولا قدرة له في ذلك . (142).

ب-وذهب المالكية إلى أنه: ليس على رب الدين إذا قبضه - وإن مكث غائباً عنه سنين - إلا زكاة واحدة. فإن قبض من الدين شيئاً لا تجب في مثله الزكاة وكان له مال سواه ضمه إليه وزكاة إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة ،وإنما يزكي الدين لسنة من يوم زكى أصله إن كان قد زكاه ،أو من يوم ملك أصله إن لم تجب الصدقة فيه بأن لم يقم عنده حولاً ،ولو قام عند المدين أعواماً فإذا قبضه زكاة لسنة فحسب بشرط أن يتم المقبوض نصاباً بنفسه ولو على دفعات. كل هذا ما لم يؤخر قبضه فراراً من الصدقة وإلا زكاة لكل عام مضى كما قال ابن القاسم. واستثنوا من ذلك الدين إذا كان أصله هبة أو صدقة واستمرا بيد الواهب والمتصدق ،أو صداقاً بيد الزوج أو خلعاً بيد دافعة ،أو تعويض جناية بيد الجاني أو وكيل كلٍّ. فإنه لا زكاة فيه غلا بعد حول من قبضه ولو أخر فراراً. والديون المرجوة وغير المرجوة في ذلك سواء لا يستثنى منها إلا الديون التجارية المرجوة للتاجر المدير الذي يبتاع السلع ويبيعها بالسعر الحاضر ،فإنه يحسب ديونه التجارية خاصة مع نقوده وسلعه ويزكيها كل عام. ويعني بالديون التجارية ما كان أصلها ثمن بضاعة باعها ،أما ما كان أصله قرضاً فلا زكاة فيه ،لأنه وإن كان على ملك مالكه إلا أنه غير نام ،فلا تتعلق به الزكاة . لأن الزكاة إنما تجب في المال النامي. (143)

ج-وذهب الشافعية : إلى أن الديون اللازمة كالأربعين الشاه قرضاً أو سلماً لا زكاة فيها.
لأن شرط الزكاة في الماشية السوم ولا يتحقق هذا الشرط فيما في الذمة. وأن غير اللازمة كمال الكتابة ،لا زكاة فيها أيضاً ،لأن ملك المولى ليس كاملاص ،لجواز عجز العبد أو امتناعه عن أدائه أو إسقاطه متى شاء .

وأن المستقر كالدراهم والدنانير وعروض التجارة ،فيه قولان مشهوران :

الأول :أن الصدقة لا تجب في الدين بحال ،لأنه غير معين ،ولأنه لا ملك فيه حقيقة فأشبه دين الكتابة.

الثاني :وهو القول الصحيح الجديد أن الدين تجب فيه الصدقة على الجملة .

وتفصيله أنه إن تعذر استيفاؤه لإعسار من عليه أو جحوده ولا بينه ،أو مطله أو غيبته فهو كالمغصوب ،وفي وجوب الزكاة فيه قولان . والصحيح وجوبها ؛لأنه مال يملك المطالبة به ويجبر على التسليم

إليه فوجب فيه الزكاة، كالمال الذي في يد وكيلة. وقيل تجب في الممطول والدين على ملئ غائب بلا خلاف،وإنما الخلاف فيما سواها ،قال الإمام النووي فإن قلنا بالصحيح وهو الوجوب لم يجب الإخراج قبل حصوله بلا خلاف ولكن إذا حصل في يده إخراج عن المدة الماضية هذا معنى الخلاف. وأما إذا لم يتعذر استيفاؤه ، بأن كان على ملئ باذل ،أو جاحد عليه بينه أو كان القاضي يعلمه - وقلنا القاضي يقضي بعلمه - فإن كان حالاً وجبت الزكاة بلا شكل ووجب إخراجها في الحال ، لأنه مقدور على قبضه فأشبه ما لو كان مودعاً عند إنسان.

يقول أبو عبيد في الأموال: "الدين إذا كان على مقربه باذل له،فعلى صاحبه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه؛لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه ،فلزمه إخراج زكاته كالوديعة" (144).

وإن كان مؤجلاً ففيه ثلاثة أوجه :

الأول: إنه تجب فيه الزكاة قولاً واحداً ،كالمال الغائب الذي يسهل إحضاره ،وهو قول بعض الصحابة كعمر وابنه وجابر وبعض التابعين .

الثاني: إنه لا زكاة فيه قولاً واحداً لأن من له دين مؤجل لا يملك شيئاً قبل حلول الجل.

الثالث: لا تجب وبه قال أبو إسحاق المروزي،لأنه لا يتوصل إلى التصرف فيه قبل الحلول (145).

قال أصحاب الشافعي: كل دين وجب إخراج زكاته قبل قبضه وجب ضمه إلى ما معه من جنسه لإكمال النصاب ويلزمه إخراج زكاتهما في الحال. وكل دين لا يجب إخراج زكاته قبل قبضه ويجب بعد قبضه ،فإن كان معه من جنسه مالا يبلغ وحدة نصاباً ويبلغ بالدين نصاباً ،فوجهان مشهوران.

أحدهما: لا يلزمه زكاة ما معه في الحال ،فإذا قبضه (الدين) لزمة زكاتهما عن الماضي وأصحهما عند الرافعي وغيره وجوب إخراج قسط ما معه. قالوا وهما مبنيان على أن التمكن شرط في الوجوب أو في الضمان فإن قلنا بالأول لا يلزمه، لاحتمال أن لا يحصل الدين ،وإن قلنا بالثاني لزمة (146).

واختار أبو عبيد القول أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر ،إذا كان الدين على الأملياء المأمونين ؛لأنه بمنزلة ما بيده وفي بيته ،بخلاف ما إذا كان الدين على يائس ،فإنه لا زكاة عليه في العاجل ؛فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين. قال أبو عبيد :وهذا أحب إلى ممن لا يرى عليه شيئاً ومن قول من يرى عليه زكاة عامة، لأن هذا المال وإن كان صاحبه غير راج له ولا طامع فيه ،فإنه ماله وملك يمينه متى ما أثبته على غريمة بالبينة ،أو أيسر بعد إعدام كان حقه جديداً عليه ،فإن اخطأه ذلك في الدنيا كان له في الآخرة ،وكذلك إن وجده بعد الضياع ،كان له دون الناس ،فلا أرى ملكه زال عنه على حال ،ولو كان زال عنه لم يكن أولى به من غيره عند الوجدان ،فكيف

يسقط حق الله عنه في هذا المال وملكه لم يزل عنه ،أم كيف يكون أحق به إن كان غير مالك له ،فهذا القول عندي داخل على من رآه مالاً مستفاداً (147).

وذهب الحنابلة: إلى التفريق بين ما يرجى استرداده وما لا يرجى ،فإن كان الدين لا يرجى استرداده ،بأن كان على مماطل أو على جاحد ولا بينه به ،أو على مقر لا يرجى يساره :ففي ذلك روايتان.

إحداهما: لا تجب ،لأنه غير مقدور على الانتفاع به ،فأشبه مال المكاتب.

والثانية: تجب الزكاة إذا قبضه لما مضى من الأعوام، لما روى عن علي كرم الله وجهه قال : "في الدين المظنون إن كان صادقاً فليزكيه إذا قبضه لما مضى" . ولأنه مملوك يجوز التصرف فيه فوجبت زكاته لما مضى كالدين على الملئ. وإن كان الدين يرجى أداؤه ،بأن كان على موسر مقربه باذل له :فعلى مالكه زكاته ،إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي ما مضى من السنين ،لأنه مملوك له يقدر على الانتفاع به فلزمته زكاته كسائر أمواله. يقول ابن قدامه معللاً لذلك: "لأنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه كما لو كان على معسر ،ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة ،وليس من المواساة أن يخرج زكاة ما لا ينتفع به". روى ذلك عن علي - كرم الله وجهه - وهو مذهب أصحاب الرأي وأبي ثور والثوري (148). وذهب الظاهرية :إلى أن من كان له على غيره دين لا زكاة فيه على صاحبه ولو مكث عنده سنين حتى يقبضه ،ويستأنف به حولاً (149) .

واشترط الزيدية أن يكون صاحب الدين غير متمكن منه متى أراد ،لأنه في حكم المعدوم. أما إذا كان متمكناً منه متى أراد فيزكية ؛لأنه في حكم الموجود (150) واستحب الأمامية زكاته بعد قبضه لسنته ولو مكث عنده سنين ،ما لم يمكن تأخير قبضه من جهة صاحب فتجب الزكاة على مالكه وهو الأحوط (151). مما سبق يتضح أن الفقهاء يرون جواز إعطاء الزكاة لمن له مال امتنع عنه كالدين المؤجل ، والوديعة المجحودة، والمال المفقود ، إذا لم يكن لصاحبة سواه ، ولا كفاية عنده ، ولا قدرة له على تحصيل كفايته. يقول الحنفية (152): أما الدين الميئوس من تحصيله ؛ لكونه على معسر لا يرجى يساره ،أو على جاحد لا بينه عليه ،أو لكونه مال ضمار غير مقدور على الانتفاع به ،لا زكاة فيه ؛لأن المال الذي لا يقدر صاحبة على الانتفاع به لا يكون به غنياً ،والزكاة تجب على الأغنياء.أ هـ . ومثل هذا يصدق على أموال الحراسات ،وما أودع لدى شركات توظيف الأموال في بعض البلاد الإسلامية ،فإن أصحابها لا يصدق عليهم أنهم أغنياء ؛لعدم قدرتهم على التصرف في أموالهم وعدم انتفاعهم بها ،بل يصدق عليهم أنهم فقراء مستحقون للزكاة. يقول الشلبي (153) :"من له دين مؤجل حلَّ له الأخذ مقدار الكفاية". ويقول الشافعية (154): ويجوز أخذ الزكاة لمن ماله على مسافة القصر إلى أن يصل ماله، ولو كان له دين مؤجل فله أخذ كفايته

إلى حلول الأجل.

ويقول الشوكاني:إلا إذا كان لا يتمكن منه متى أراد،فهو في حكم المعدوم إلى أن يقول : ومثله المال الميئوس من رجوعه (155). ويقول في تعريف الفقير:من ليس بغني ؛فكأنَّ الفقير من لا يملك نصاباً (156). ويقول عند بيان جنس الكفاية :هذه الأمور لا يخرج بها المالك عن كونه فقيراً مصرفاً للزكاة فهذه النقول تؤيد ما ذهبنا إليه من إعطاء من له دين مؤجل أو مال امتنع عنه ولا مال عنده تجب فيه الزكاةُ الزكاةَ.

حكم دفع الزكاة إلى غير المسلمين:

منع جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية وغيرهم .

1-دفع الزكاة إلى غير المسلمين،فقالوا :ولا يجوز أن تدفع الزكاة إلى ذمي؛لقوله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم:"خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم" (157).

يقول البابرتي:والضمير في "من أغنيائهم" راجع إلى المسلمين بالإجماع ،لأن الزكاة لا تجب على الكافر ،فكذا ضمير "فقرائهم" لئلا يختل النظم (158). ويقول الدسوقي :شرط الفقير والمسكين الإسلام.

ويقول ابن الحاجب:يشترط فيهما - أي الفقير والمسكين - الإسلام اتفاقاً. وفي المدونة: وقال مالك :لا يعطي من الزكاة مجوسي ولا نصراني ولا يهودي ... إلى أن قال :وكما لا يعتق في الزكاة غير المؤمنين، فكذلك لا يعطى منها غير المؤمنين ... إلى أن قال :وقال نافع وربيعة :لا طعم من الزكاة نصراني ولا يهودي (159). ويقول النووي في المنهاج :وشرط آخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية الإسلام (160).

ويقول الشربيني الخطيب معلقاً على هذا النص:"فلا تدفع لكافر بالإجماع،فيما عدا زكاة الفطر وباتفاق أكثر الأئمة فيها ؛ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم "(161)

ويقول ابن قدامه :لا تعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر(162).

ويقول ابن المنذر:أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطي من زكاة الموال شيئاً (163).

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه:"أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ،وترد في فقرائهم ،فخصهم بصرفها إلى فقرائهم ،كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم " (164) .

ويقول البهوتي: ولا يجوز دفعها - أي الزكاة - إلى كافر ،قال في المبدع:إجماعا ،وحديث معاذ نص فيه ؛ولأنها مواساة تجب على المسلم ،فلا تجب للكافر كالنفقة (165) .

ويقول الشوكاني : "ولا تحل لكافر ومن له حكمه". فالآية المشتملة على مصارف الزكاة خاصة بالمسلمين، ولا يدخل فيها كافر ،فلم تشرع الصدقة غلا لمواساة من اتصف بوصف من تلك الأوصاف من المسلمين،لا لمواساة أهل الكفر (166) هذه هي أقوال الفقهاء ونقول ما ورد في كتبهم ومدعى الإجماع منهم.

إلا أن دعوى الإجماع هذه التي نقلها الشيخ الشربيني الخطيب وابن المنذر وصاحب المبدع على عدم جواز دفع الزكاة للذمي غير مسلمة ،حيث نقل صاحب المجموع عن ابن سيرين والزهري :جواز صرف الزكاة إلى الكفار (167). كما ذكر صاحب المبسوط (168): أن الإمام زفر دفع الزكاة للذمي.

قال السرخسي: وهو القياس ؛لأن المقصود إغناء الفقير المحتاج عن طريق التقرب ،وقد حصل.

إلا أن هذه الأقوال لا تؤثر في الحكم وهو عدم إعطائهم من أموال الزكاة لظاهر النصوص.

التي توجب إعطاءها للمسلمين ،وللرد على ما أورده السرخسي . فقد قام ابن الهمام والقدوري رداً عليه :"لولا حديث معاذ رضي الله عنه لقلنا بجواز دفع الزكاة إلى الذمي ،لكن حديث معاذ مشهور فجاوزت الزيادة به على إطلاق الكتاب". كما وأن في موارد الدولة الأخرى ما يكفي حاجتهم فلا حاجة بنا إلى ما يخالف شبه الإجماع ويعارض ظواهر النصوص. ولعلي بهذه الكلمات الوجيزة أكون قد أسهمت فيما كلفت به ،سائلاً الله أن يجنبني الزلل فيما قصدت ،وأن يمنحني التوفيق والرشاد فيما كتبت ،وأن لا يؤاخذني بما نسيت أو أخطأت ،إنه سبحانه سميع مجيب.

وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين

خلاصة البحث

مما سبق ذكره يمكن استخلاص ما يلي:

أولاً: لا خلاف بين الفقهاء في أن كل من لا يملك حاجته ولا قدرة له على اكتسابها أو تحصيلها يعد فقيراً أو مسكيناً.

ثانياً: اختلف الفقهاء في أيهما أشد حاجة وأسوأ حالاً من الآخر على ثلاثة أقوال:

أ-القول الأول:إن المسكين أشد حاجة وأسوأ حالاً من الفقير ،وإليه ذهب الحنفية والبغداديون من المالكية والزيدية والإمامية ،وهو رواية عن الإمام أحمد وقول للإباضية.

ب-القول الثاني:

إن الفقير أسوأ حالاً وأشد احتياجاً من المسكين ،وإليه ذهب الشافعية وهو المشهور من مذهبهم والصحيح من مذهب الحنابلة ،وهو قول الظاهرية وثاني الأقوال عند الأباضية.

ج-القول الثالث:

إنهما سواء وليس أحدهما أسد احتياجاً من الآخر. وهذا هو أحد قولي الشافعي وابن القاسم من المالكية وأبي يوسف من الحنفية وبعض فقهاء الحنابلة وثالث الأقوال عند الأباضية.

ثالثاً: لا ثمرة لهذا الخلاف في باب الزكاة وإنما يظهر أثر هذا الخلاف في الوصايا والأوقاف والنذور ،فمن أوصى بثلث ماله لعلي وللفقراء والمساكين أو وقف ذلك عليهم ،كان لعلي ثلث الثلث ولكل من الفقراء والمساكين ثلثه.

رابعاً: اختلف الفقهاء في المقدار الذي يعطي للفقير أو المسكن من أموال الزكاة فقدره الحنفية بما لا يزيد على مائتي درهم خلافاً لزفر الذي يرى عدم بلوغه مائتي درهم وخلافاً لجمهور الفقهاء الذين يرون إعطاءه كفايته وكفاية من يعولهم. وهؤلاء اختلفوا في حد الكفاية أيعطي كفاية سنة أم كفاية العمر الغالب لأمثالة فإلى الأولى ذهب المالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعي. وإلى الثاني ذهب ابن حزم الظاهري وهو قول للشافعي وهو الصحيح عند الشافعية ورواية في مذهب الإمام أحمد وعليه كانت سياسة عمر وعطاء.

خامساً: المراد بجنس الكفاية المعتبرة في الزكاة تحقيق الحوائج الأصلية من مأكل وملبس ومسكن وثياب وكتب علم ووسيلة ركوب وتوفير خادم إن كان ذلك لازماً لأمثاله وكل ما يليق به عادة من غير تقتير أو إسراف.

سادساً: ممن يستحقون الإعطاء تحت مسمى الفقراء من يلي:

1- مريد الزواج العاجز عن تكاليفة ومؤنته.

2- طالب العلم غير القادر على الجمع بين الاستمرار في طلبه وتكسب العيش .

3- العاجزون عن التكسب لأسباب خارجة عن إرادتهم .

4- من لم يجد عملاً يليق بمكانته ومروءته .

5- العاملون في وظائف لا تكفي دخولهم بحاجاتهم الأصلية ولا قدرة لهم على تحقيقها .

سابعاً: لا يعطي من الزكاة تحت مسمى الفقراء أو المساكين من يلي :

1-الأغنياء وهذا لا خلاف بين العلماء في عدم إعطائهم وإنما الخلاف بينهم في حدِّ الغنى المانع من أخذ الزكاة وإعطائها لهم. فحدده بعض الحنفية بملك نصاب زائد عن حوائجه من أنصبة أموال

الزكاة.
وحدده البعض الآخر بملك نصاب من أحد النقدين أو من الأنصبة الأخرى تساوي مائتي درهم وقيل :
الغني من ملك ما يساوي نصاباً من غير نصب الزكاة زائداً عن حوائجة الأصلية.
وحدده جمهور الفقهاء بملك الكفاية ،فمن ملك كفايته وكفاية من يعولهم يعد غنياً لا يحل له أخذ الزكاة ولا يجوز إعطاؤها له تحت هذا المسمى .
2-لا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا ولا إلى والده وولد ولده وإن سفل إن كان هو المدعي لها بنفسه أما إذا تولت الدولة إخراجها فأعطتها لواحد من هؤلاء جاز ذلك وبرئت منه.
3-لا يدفع المزكي زكاته لزوجته ،لأن المرأة تعد غنية بيسار زوجها عادة ،ولأن نفقتها واجبة عليه.
4-خلاف الفقهاء في جواز دفع زكاة المرأة لزوجها ،وترجيح رأي القائلين بجواز دفعها إليه، لصريح النصوص الواردة في ذلك.
5-خلاف الفقهاء في جواز دفع زكاة المرأة لزوجها،وترجيح رأي القائلين بجواز دفعها إليها، لصريح النصوص الواردة في ذلك.
6-خلاف الفقهاء في إعطاء الزكاة للقوي المكتسب القادر على تحقيق كفايته ،وترجيح رأي القائلين بجواز دفع الزكاة إليه ،وحمل النهي في الحديث عن السؤال.

ثامناً: خلاف الفقهاء في المراد بآل محمد وحصره في قولين مما بين قائل بقصره على بني هاشم وآخر بقصره على بني هاشم وبني المطلب ،وذكر ما استدل به الفريق الثاني والنصوص الدالة على تحريم إعطائهم من الصدقات.
تاسعاً: قرر جمهور الفقهاء أن عدم إعطاء آل محمد من أموال الزكاة مشروط بما إذا أعطوا ما كان مخصصاً لهم من بيت المال أما إذا لم يعطوا ذلك فلهم حق الأخذ ،واستشهدت بقول من كتب الفقهاء تقول بجواز إعطائهم من أموال الزكاة في العصر الحديث.
عاشراً: حكم من له دين مؤجل أو مال امتنع عنه ولا يملك كفايته ولا قدرة على تحقيقها وجواز استحقاقه من أموال الزكاة ،بعد التقديم لذلك بذكر خلاف الفقهاء في زكاة الديون.
حادي عشر: حكم إعطاء الزكاة لغير المسلمين،وترجيح ما قرره جمهور الفقهاء من عدم إعطائهم منها لظاهر النصوص الواردة في شأن تقسيمها ولمن يستحقها،وإعطائهم من سائر موارد الدولة الأخرى كالضرائب وما ماثلها .
والله أسأل أن يلهمنا رشدنا وأن يهدينا سواء السبيل

[ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا]

أ.د المرسي عبد العزيز السماحي

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون

بجامعة القاهرة

الحواشـــــي

(1) المصباح المنير - ص 285،655 - طبع دار القلم - بيروت .لسان العرب : ج3/ص 2054، ج5/ص3442 .

(2) القاموس المحيط:(2/111) - مادة (فقر) .

(3) شرح فتح القدير:(2/261) . ط :دار الفكر تبيين الحقائق:(1/296) .بدائع الصنائع: (2/43).

(4) حاشية الدسوقي:(1/492) .جواهر الإكليل:(1/138) .

(5) روضة الطالبين:(2/308) ،(311) .حاشيتا قليوبي وعميرة:(3/195).المجموع للنووي :(6/189) .مغني المحتاج للشربيني:(3/106) .طبع الحلبي،إحياء علوم الدين :(1/228) ،ط :الحلبي .

(6) الإنصاف:(3/217) .

(7) المحلي:(6/211) .

(8) مختصر ابن مفتاح :(1/510) .السيل الجرار: (2/49) .

(9) فقه الإمام جعفر :(2/85).

(10) شرح كتاب النيل وشفاء العليل :(3/219) .

(11) تبيين الحقائق :(1/296) .

(12) بداية المجتهد :(1/510) .

(13) جواهر الإكليل :(1/138) .

(14) مختصر ابن مفتاح :(1/510) .

(15) شرائع الإسلام :(1/86) .

(16) شرح كتاب النيل :(3/219) .

(17) سورة البلد الآية :(16) .

(18) تبيين الحقائق :(1/296) .

(19) سورة المجادلة الآية :(4) .

(20) تبيين الحقائق :(1/296) .

(21) سورة البقرة الآية :(273) .

(22) تبيين الحقائق :(1/296) .

(23) الحديث أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي ،واللفظ للبخاري ،يراجع:فتح الباري بشرح صحيح البخاري - باب الزكاة - رقم (1479) .سنن أبي داود - حديث (1631) سنن النسائي:(5/85) .

(24) تبيين الحقائق:(1/297) .

(25) السيد:القليل من الشعر ،يقال :ماله سَبَدٌ ولا لبد ،أي لا قليل ولا كثير .القاموس المحيط (1/299).

(26) المجموع شرح المهذب:(6/198) .

(27) الإنصاف:(3/217) .

(28) المغني:(7/313) .

(29) المحلي:(6/211) .ويراجع - أيضاً - شرح كتاب النيل:(3/219) .

(30) سورة الكهف الآية:(79) .

(31) الحاوي الكبير:(10/555) . المجموع شرح المهذب:(6/196) . الفخر الرازي: (16/108) .

(32) سورة التوبة الآية:(177) .

(33) الحاوي الكبير:(10/555) . المجموع شرح المهذب:(6/196) .المغني والشرح الكبير لابن قدامه :(7/313) .

(34) سورة فاطر الآية:(15) .

(35) الحاوي الكبير:(10/555) .

(36) الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجة ،ويراجع :سنن الترمذي - حديث رقم (2352) . سنن ابن ماجه ،حديث رقم (4126) .

(37) الحديث أخرجه النسائي وأحمد ، يراجع سنن النسائي : (8/267) .مسند الإمام أحمد : (5/36).

(38) الحاوي الكبير: (10/556) .

(39) الحديث أخرجه البخاري ،يراجع صحيح البخاري ،حديث رقم : (1476) .

(40) الحاوي الكبير للماوردي :(10/555) .فتح الباري بشرح صحيح البخاري :(3/402) . ط: دار الريان للتراث .نيل الأوطار للشوكاني :(4/158) . ط:دار الحديث - القاهرة

(41) معالم السنن للخطابي :(2/233) .الإنصاف: (3/217) .بداية المجتهد: (1/138) . شرح كتاب النيل:(3/219) .

(42) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:(8/170) .نيل الأوطار للشوكاني:(4/157) .تفسير الفخر الرازي:(16/107) .

(43) تفسير الفخر الرازي :(16/107) .

(44) شرح فتح القدير :(2/262) .

(45) العناية بهامش شرح فتح القدير :(2/262) .

(46) بدائع الصنائع للكاساني :(2/49) .المبسوط للسرخسي :(3/13،14) .

(47) ابن العربي :(2/73) .

(48) مواهب الجليل للحطاب :(2/348) . المغني لابن قدامه :(2/496) .وما بعد بتصرف .

(49) إحياء علوم الدين للغزالي : (1/230،231) .

(50) يقول المرداوي :"واختار الآجرى والشيخ تقي الدين جواز الأخذ من الزكاة جملة واحدة ما يصير به غنياً وإن كثر" الإنصاف: (3/283) .

(51) المحلي:(6/223) .

(52) المجموع :(6/193) وما بعدها بتصرف .

(53) إحياء علوم الدين :(1/228) .

(54) الحاوي : (10) ، ص :(596،602) .

(55) إحياء علوم الدين الغزالي :(1/231) .

(56) انظر في هذا فقه الزكاة أ.د يوسف القرضاوي - ج2 ، ص : (575) .

(57) سورة القصص الآية :(77) .

(58) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم.

(59) حاشية الروض المربع :(1/400) .هامش مطالب أولي النهي :(2/147) .

(60) نيل الأوطار :(6/316).

(61) البداية والنهاية لابن كثير:(9/200) .

(62) إحياء علوم الدين :(1/228) .

(63) حاشية ابن عابدين :(2/94) .

(64) المجموع :(6/2190) .روضة الطالبين :(2/308) .

(65) الإنصاف :(3/165) .

(66) المجموع :(6/190،191) بتصرف.

(67) مواهب الجليل للحطاب :(2/346).

(68) المجموع :(6/191).

(69) مغني المحتاج للشربيني :(3/106).

(70) مغني المحتاج للشربيني :(3/107).

(71) الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وقال أحمد :"ما أجوده من حديث" وقال النووي : هذا الحديث صحيح . وقد سكت عنه أبو داود والمنذري . انظر : مختصر السنن : (2/233) . والمجموع : (6/189) .

(72) المجموع : (6/190) ، روضة الطالبين : (2/308) .

(73) روضة الطالبين : (2/312) . المجموع : (6/193) . إحياء علوم الدين : (1/228) .

(74) إحياء علوم الدين : (1/228) .ط: الحلبي .

(75) مغني المحتاج للشربيني : (3/107) .

(76) المجموع (6/190) .

(77) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين : (2/348) . طبع الحلبي .

(78) شرح فتح القدير : (20/261) .

(79) معالم السنن للخطابي : (2/227) .

(80) شرح غاية المنتهى : (2/135) .

(81) إحياء علوم الدين للغزالي : (ج1/228) . ط الحلبي .

(82) جاء في بدائع الصنائع : (2/43) : "وأما الذي يرجع إلى المؤدى إليه فأنواع منها أن يكون فقيراً ،فلا يجوز صرف الزكاة إلى الغني ،إلا أن يكون عاملاً عليها" .

وقال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد - مكتبة نزار : (1/508) : "الجمهور على أنه لا تجوز الصدقة لأغنياء بأجمعهم ،إلا للخمس الذين نص عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم في قولة : "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ،لغاز في سبيل الله ،أو لعامل عليها أو لغارم ،أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين ،فأهدى المسكين للغني" أخرجه أبو داود وابن ماجه .سنن أبي داود رقم 1636 ،سنن ابن ماجة رقم (1841).

وروى عن ابن القاسم أنه لا يجوز أخذ الصدقة للغني أصلاً ،مجاهداً كان أو عاملاً.

وانظر - أيضاً _ المراجع الآتية :حاشية الإمام الرهواني :(2/310) . المهذب للشيرازي : (1/175) .الحاوي الكبير للماوردي ،دار الفكر :(10/558،559) .

وجاء في المغني والشرح الكبير لابن قدامة (2/552) : "لا يعطي من سهم الفقراء والمساكين غني ولا خلاف في هذا بين أهل العلم" .انظر أيضاً الإنصاف للمرداوي : (3/253).

وجاء في السيل الجرار (2/64) : "أما الغني فقد دلت الأحاديث الصحيحة على أنه لا حظ له في الزكاة ،إذا لم يكن من أحد الأصناف التي قدمنا الأدلة على عدم اشتراط الفقر في أهلها" .وانظر - أيضاً - فقه الإمام جعفر ، ص: (88) .

وجاء في شرح كتاب النيل وشفاء العليل (3/220) :"ولا تعطي لغني إلا إذا كان عاملاً عليها ،أو من كان بمعناه ممن يشتغل بأمر المسلمين" .

(83) سورة التوبة من الآية :(60) .

(84) ذو المرة السوى :هو من كان جسده سليماً خالياً من العاهات ... والحديث أخرجه أبو داود في سننه .سنن أبي داود (2/118) ،رقم (1634) .

(85) أخرجه النسائي في سننه .سنن النسائي :(5/99) وما بعدها .

(86) أخرجه البخاري وأبو داود وغيرهما انظر صحيح البخاري حديث رقم (1395) . وسنن أبي داود رقم :(1584) .

(87) بدائع الصنائع :(3/47) .المغني والشرح الكبير :(3/100) .طبع دار الغد العربي .

(88) شرح فتح القدير :(2/261) .نيل الأوطار للشوكاني :(5/161) .شرح كتاب النيل : (3/222) .السيل الجرار للشوكاني :(2/49،51) .

(89) شرح فتح القدير :(2/261) .

(90) المغني والشرح الكبير :(3/101) .نيل الأوطار للشوكاني : (5/162) .الجامع لأحكام القرآن للقرطبي :(8/160) .

(91) نيل الأوطار :(4/171) ،طبع الحلبي .

(92) مواهب الجليل للحطاب :(2/342،346) .بداية المجتهد :(1/363) .مغني المحتاج: (3/108) .المغني الشرح الكبير :(3/101) .المحلي لابن حزم الظاهر : (6/152) .

(93) سبق تخريجه.

(94) سورة فاطر الآية :(15) .

(95) سورة الكهف الآية :(79) .

(96) المغني والشرح الكبير :(3/103) .المحلي :(6/148) .

(97) العناية مع شرح فتح القدير :(2/277،278) .

(98) معالم السنن الخطابي :(2/226) .

(99) المغني والشرح الكبير :(3/103) . ط :دار الغد العربي .

(100) بدائع الصنائع :(2/47) .الهداية :(1/81) .حاشية رد المحتار :(2/346) .جواهر الإكليل : (1/138) .كشاف القناع :(2/2 غني والشرح الكبير : (2/515) . المحلي: (6/204) .فقه الإمام جعفر ،ص : (91) .

(101) حاشية رد المحتار :(2/305).

(102) بدائع الصنائع : (2/47) . الهداية :(1/18) . القوانين الفقهية لابن جزى ، ص : (105) . كشاف القناع : (2/290) حاشية رد المحتار :(2/350) .

(103) الهداية وشرح فتح القدير : (2/23) .بدائع الصنائع :(2/47) .مواهب الجليل : (2/343) . القوانين الفقهية ،ص (105) .فقه الإمام جعفر ،ص : (94) .شرح كتاب النيل : (30/227) .حاشية ابن عابدين :(2/350) .

(104) المغني والشرح الكبير :(509) .

(105) الحديث أخرجه البيهقي في سننه :(7/480،481) . وعبد الرزاق في مصنفه : (9/130).

(106) الحديث الأخرجه أبو داود النسائي ، يراجع عون المعبود شرح سنن ابي داود : (9/444) .سنن النسائي :(7/241) .

(107) بدائع الصنائع :(2/49) الحاوي للماوردي :(10/613، 614) .

(108) أحكام القرآن لابن العربي ،ص : (96) .

(109) بدائع الصنائع : (2/49) ،الهداية : (1/81) .جواهر الإكليل :(1/140) .القوانين الفقهية، ص : 105 . فقه الإمام جعفر . كتاب النيل وشفاء العليل : (3/224) .

(110) المغني والشرح الكبير :(2/511) .

(111) سورة الروم الآية :(31) .

(112) شرح فتح القدير :(1/22) .بدائع الصنائع :(2/49) .الهداية :(1/81) .جواهر الإكليل : (1/140) .كشاف القناع :(2/290) .الشرح الكبير :(2/511) .الإنصاف : (3/261).

(113) سورة الضحى الآية :(8) .

(114) الأموال لأبي عبيد ، ص :(588) .

(115) بدائع الصنائع :(2/49،50) .الهداية :(1/81) .جواهر الإكليل :(1/140) .

(116) الحاوي للماوردي : (10/616،617) .الإنصاف :(3/216) .المحلي لابن حزم الظاهر : (6/152) .فقه الإمام جعفر ،ص :(94) .

(117) الحديث أخرجه البخاري والنسائي :يراجع فتح الباري بشرح صحيح البخاري : (3/384،385) .سنن النسائي :(5/93) .نيل الأوطار للشوكاني :(4/174،177).

(118) المغني والشرح الكبير :(2/512) .ونيل الأوطار :(4/177) .

(119) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير :(1/493) .جواهر الإكليل :(1/138) . الحاوي الكبير للماوردي :(10/557) . المهذب للشيرازي :(1/175) .كشاف القناع : (2/276) .المغني والشرح الكبير :(2/524) .المحلي لابن حزم :(6/152) .فقه الإمام جعفر ،ص : (88) .وشرح كتاب النيل وشفاء العليل :(3/220) .

(120) سبق تخريجه .

(121) سنن النسائي :(5/99،100) .

(122) الهداية :(1/82) .ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين :(2/348) .جواهر الإكليل : (1/138).

(123) بدائع الصنائع :(2/41) .جواهر الإكليل :(1/138) .كشاف القناع :(2/290) .جاء في الشرح الكبير للدردير (فرع هاشم آل قطعاً ، وفرع المطلب ليس بآل على المشهور). الشرح الكبير :(1/493). فقه الإمام جعفر ، ص :(89).الإنصاف : (3/255).

(124) المهذب : (1/81) .المحلي :(6/147).شرح كتاب النيل وشفاء العليل:(3/288) .
الانصاف:(3/255) .

(125) فتح الباري:(3/414) .

(126) مسند الإمام الشافعي ،ص :(324) .ط :دار الكتب العلمية ببيروت .

(127) المهذب :(1/81) .

(128) مواهب الجليل :(2/344) .

(129) شرح كتاب النيل وشفاء العليل :(3/288) .

(130) نيل الأوطار :(4/182) .

(131) فتح الباري شرح صحيح البخاري :(3/414) .ونيل الأوطار المرجع السابق.

(132) فتح الباري شرح صحيح البخاري :(3/416) .

(133) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :(1/293) .

(134) حاشية الدسوقي :(1/293) .

(135) شرح فتح القدير :(2/272) .

(136) نيل الأوطار :(4/183) .

(137) مواهب الجليل :(6/345) .

(138) المجموع (6/345) .

(139) مطالب أولي النهي :(2/157) . كما يراجع الفتاوى .

(140) شرح كتاب النيل وشفاء العليل : (2/228) .

(141) البحر الرائق : (2/223) .

(142) تبيين الحقائق : (1/256) .

(143) حاشية الدسوقي والشرح الكبير : (1/457،466) .

(144) الأموال لأبي عبيد ، ص : (531) .

(145) المجموع : (5/502) فتح العزيز للرافعي : (2016،21) .

(146) انظر المرجعين السابقين .

(147) الأموال لأبي عبيد ، ص : (531،532) .

(148) المغني : (3/70،71) .

(149) المحلي : (6/103) . الزكاة من النظم الاجتماعية محمد نواوي ، ج2 ، ص : (240-242) .

(150) السيل الجرار : (2/13) .

(151) شرائع الإسلام : (1/78) .

(152) البحر الرائق : (2/223) .

(153) حاشية الشلبي على تبين الحقائق : (1/302) .

(154) روضة الطالبين : (3/108) .

(155) السيل الجرار : (2/12) .

(156) السيل الجرار : (2/51،52) .

(157) شرح فتح القدير : (2/266) . البخاري حديث رقم (395) . وسنن النسائي : (5/3).

(158) شرح العناية على الهداية مطبوع بهامش فتح القدير : : (2/266) . حاشية ابن عابدين : (2/351) .

(159) المدونة الكبرى : (1/300) .

(160) المجموع : (6/228) .

(161) مغني المحتاج للشربيني : (2/112) .

(162) المغني والشرح الكبير : (3/94،277) . ط: دار الغد العربي .

(163) المغني والشرح الكبير : (3/91،277) .

(164) سبق تخريجه .

(165) كشاف القناع : (2/289) .

(166) السيل الجرار : (2/63) .

(167) المجموع للنووي : (6/228) .

(168) المبسوط : (2/202) .